السبعة مع انه قد صرح علماء السلف والخلف بان القرآن ارجح منهم مع ان زمان الصحابة ما كان خاليا عن السبعة
ولا عدوا مسلما من الصحابة الذين يعتدون القرآت عنهم ثم ذكر قول الصحابة لبعضهم على الحروف اذ انهم لهم
كيف خلفتموه في الفتنين من بعدي فقيل اما الاكبر فحرقناه وبدلناه واما الاصغر فقتلناه ثم لا يزادون
عن الحوض واما الدليل على الثالث فقوله تعالى الاية الباطل من بين يديه ولا من خلفه ودلالته فيه اصلا كما لا يخفى
وقولهم انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وفيه انه لا يدل على عدم التحريف في القرآن الذي بايدينا لكفى كونه
محفوظا عند الائمة عليهم السلام فحفظ اصل القرآن في مصداق الاية ولا ريب ان ما في ايدينا ايضا محفوظ ما لم يتعلق
اليه العقل فرادة مع احتمال ان يراد من قوله تعالى فظلون لعلمون وان القول بجواز التبديل يفتح الباب
الكلام على اعجاز القرآن وعلى استنباط الاحكام منه وفيه انه لم يخرج بذلك عن كونه معجزا لنبينا والاسلوب والبلاغة
الذي هو مناط الاعجاز بحالها وما وجه الاعجاز ايضا مع انه لم يدل الاخبار على خصوص الزيادة وادعى
على عدمها ايضا الاجماع الشيخ والطبرسي والبيان وجمع البيان والذريعة خلية في الاخبار على عدم
الدعاء زيادة الزيادة غالبا وكلهم لم يظهروا في التحريف في الايات الاحكام مع انه لو وقع فليس ما علم عنه
الامام وما ورد في الاخبار الدالة على وجوب التمسك بالكتاب والعترة باتباعه وعرض الاخبار على كتاب الله
وجواز الاكتفاء بان ما ورد من غيره الاخبار عن النبي ما لا يدينا في ذكرنا فانه لم ايضا بالتمسك بالاوصياء
مع انهم حاروا عن تبليغ التبليغ كما هو حقه والما ورد عن الائمة فلا ينافي تجويزهم العمل بها مع التقية وكلام
الظاهر كما سنقول في الزيادة السبعة القرآت ما يقرب عن ذلك او نقول انا لا نلتزم لتغير الاحكام فيما ذكر
في الكتاب العزيز بايدينا اليوم بل هي صحيحة وان كان لا ينافي ذلك حذف بعض الكلمات عنه كذكر اسماء
اهل البيت عنه الف فقيل في عدم ذكر بعض الاحكام لكفاية الظاهر من بعض الاخبار وعدم الاجماع على حذف وقوع
تحريفه او تغير الكتاب او جهة تغير الحكم الثاني المشهور كون القرآت السبع متواترة وهي الرواية عن عاصم
السبعة وهم نافع وابو عمرو والكسائي وحمزة وابن عامر وابن كثير وعاصم وادعى على تواترها الاجماع جماعة

من اصحابنا

من اصحابنا والحق انحصارها بهذه القراءات الثلثة الباقية ليكفي ويمكن الجمع وبعضهم وظاهر الشيخ بين القائلين بعدم صح
بكونها متواترة الشهيد الثاني في روضة الجنان ولو نقل الشهرة على ذلك من غير نقل الاجماع ذلك قال الاجماع ذلك الشهيد الثاني صح
عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فجوز القراءة بها مع ان بعض محققي القراء من الملة حين اوذكرة ابو شامة الرجل الذين نقلوها
في كل طبقة وهم يزيدون على العشرة في التواتر فجوز القراءة بها وان في ما قدمنا انه كلامه ره بعضهم زاد على ذلك مجهور
واكثر الزمخشري تواتر السبعة ووافقه على ذلك طائفة من العلماء تبعا لقول السيد ره الفاضل المتقدم ذكره وقد اختار
عدم التواتر فقد وافقنا عليه السيد الاجل على ابن طاوس ره في موضع من كتاب سعد السعود وغيره وحكى الكشي عنه
وكذلك الكثير من المتكلمين قال الاوامر سكانهم ونجم الائمة الرضي في موضعين في شرح الرسالة احدهما عن قول ابن الحاجب
واذا اطلق على الغير المجموع عليه ان نص ثم ان ظاهر الاكثر انها متواترة ان كانت صحيحة اي قبل جمع الرسم الخط كملك
ومالك مما يخالف خطوط المصحف والمعنى باختلافه لانه قرآن وقد ثبت شرط التواتر فيه ولا ان كانت اذا صحيحة اي
قبل الرسم كالامالة والمد واللين فقد يختلف فاحدهم عدم الكلام وصفت الالفاظ ليست كلها ولانه لا يجب ذلك
اختلاف في المعنى فلا يتمشى فائدة بعد تواتر اول والثاني هو ان مراد الاصحاب من غير تواتر السبعة او العشرة او زيادة
عن النبي صلى الله عليه وآله كما يشير اليه صنيع الاقدمين عن ترك الاقدمين سوى الكلي كما عرفت ما نقلناه في القانون السابق نعم
ان كان مرادهم تواترها عن الائمة بلغ بجوزهم قراءتها والعمل على مقتضاها فهذا هو الذي يمكن ان يدعى مع ما يدعى
من الشهرة بقراءة القرآن كما يقرر لهم الاصحاب على ذلك وهو الظاهر في كلام صدورها
عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الزيادة والنقصان فيه والاذعان بذلك والسكوت عن سواه اوفق بطريقة الاحتياط والاستدلال
على كون السبع من الله تعالى بما ورد في الاخبار ان القرآن نزل على سبعة احرف فهو لا يدل على المطلوب وقد ادعى بعض
الاصحاب تواتر ذلك وخالفوا في معناه على ما يقرب من الخمسين قولا وقال ابن الاثير في نهايته في الحديث نزل
القرآن على سبعة احرف كلها كافية وشاف اراد بالحرف اللغة يعني على سبعة لغات من لغات العرب التي نزل القرآن
في القرآن بعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن ما ان يكون في غاية الوضوح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)